٢٠١

ومالو نذر صيام شهر او سنة من غير اعتكاف و اطلق لا يلزمه تتابعه
والفرق بين الاعتكاف والصوم ان الصوم انما يتصل بالنهار فليفعل ما اتى به بريئة
ذمته فرقه او تابعه بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكان حكمه
يقتضي التتابع   الا في المساجد اي المباحة فلا يصح في مسجد بيته ولا في
مسجد تحجر ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امراة
فيصح الاعتكاف في اي مسجد كان وروي ابن عبد الحكم ان الاعتكاف لا يكون الا في
الجامع وهو ضعيف   ولو كان غير المساجد الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعطا
فقد قال الاول لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد الحرام ومسجد النبي صلي الله عليه
وسلم ومسجد بيت المقدس وقال عطا لا يكون الا في مسجد مكة ومسجد المدينة
في مسجد كلي الخ الظاهر انه لم يقصد به رد قول الذي قبله   اي اعتكافه في بلد
فيهذ التقدير شيء لانه فيه النصب مع حذف في وهو الا ينقاس فمحل الرد   اي بلد كان ع
ولو جعل الاسم في عايد على البلد ولفظ بلدا خبرا موصوفا بقوله فيه الجمعة فيكون
خبرا موطيا كما صرحوا به في نحو انتم قوم تجهلون ما بعد فان قلت جعل الاسم عايد علي
البلد فيه انه لم يتقدم الا ذكر الاعتكاف لا البلد قلت يفهم من المعنى اي فان كان البلد
الذي فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة وعود الضمير علي ما يفهم من المعنى جايز مصرح به
كذا كتب بعض الفضلا عن بعض الشيوخ مجد فتشي منه   وهو ممن تلزمه الجمعة
الخ هذان القيدان تتوقف صحة كلام المص عليهما   ونذر اياما اي ونوى اياما
فلا يكون الا في الجامع اي لاجل صلاة الجمعة فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه ووجب
عليه الخروج لصلاة الجمعة وبطل اعتكافه فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه لان ترك الجمعة
صغيرة والاعتكاف انما يبطل بالكبيرة الا ان يتركها ثلاث مرات متوالية والاجهوري الخلاف
في بطلانه بالكبيرة   الذي تصح فيه الجمعة اي اختيارا فلا تصح برحبته الخارجة
عنه واما رحبته الداخلة فيه وهي الصحن فتصح وكذا لا تصح في الطرق المتصلة
به   لكونه محجورا عليها اي فلا يصح الاعتكاف في الكعبة لما فيه من التحجير ولا يصح في
زمزم وبيت سقاية العباس لانهما ليسا من المساجد فالبع   والمستحب مجي المسجد
بسكون الجيم اي اخره وقاله تت في شرح خ   لانه اخلى الخ فلو انعكس الحال انعكس الحكم

علي

قوله
علي المذهب فقد عرفنا مقابله وهو ما رواه ابن عبد الحكم المتقدم   واقل ما هو الخ هذا هو
الراجح كما يفيده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته علي المختصر وعلي ان اقله عشرة لو اقتصر في
الاعتكاف علي ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها او خلاف الاولي وفي ظني ان عبد الوهاب
ذكر فيه الكراهة وصرح به بن عيد ذكره ك   وما ذكر عليهما مكروه او خلاف الاولي
هما قولان كلاهما اللخمي ذكره كذا تت وما يعلم من كلام الش هما قولان او محض نظر تنبيه كل
تظهر فايدة الخلاف في الاقل في من نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يبين عددا فعلي كلام المص
يلزمه اعتكاف عشرة ايام لانها اقل المستحب وعلي الثاني يلزمه يوم وليلة لانها اقل المستحب
بمذهب المدونة خلافه اي ان نذر يوما يلزمه يوم وليلة فان قلت كلام مشكل اذ كيف
يلزم مع انه مكروه لان المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة عليها القول بان اقل مستحبه
عشرة ويجاب عنه بما قيل في نذر رابع النحر فانه يلزمه مع انه مكروه ذكره عج وذكر
ان في ذلك الاقل شايبتين كونه عبادة وشايبة التحديد بهذا العدد المخصوص فيلزم
الناذر الوفا به للشايبة الاولي ومثل كلام المص في لزوم الوفا لو نذر اكثر من اكثر مدة الاعتكاف
وان نذر ليلة الخ انما لزم الامران بنذر احدهما لان الليلة يعبر بها عن يومها كما في قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالمراد الايام بلياليها واما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه
شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نواه   ورابي في المش اي في سنده يعني ظهر له في سنده
ان الاصل الخ   باكل او شرب انما قيد بالاكل والشرب احترازا من الوطي ومقدماته فانه
تعمدها وسهوا سوا   وهو كذلك الخ ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض اي فان اكل ناسيا
او مرض او حاضت فلا يعتد به لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال العذر الذي حصل فيه الفطر
واصلا لخيا اعتكافه حيث كان الصوم فرضا بحسب الاصل كرمضان او منذور ولو معينا لو امرناه با
لنا في ابتدا اعتكافه ولا يعتد بالنسيان الثاني واما لو كان الصوم الذي اعتكف فيه
تطوعا ففيه تفصيل فان الفطر باكل وشرب نسيانا فكذلك يقضيه لما مضى التفريط
وان كان الفطر لحيض او نفاس او مرض لم يلزمه قضاوه   من جامع قال الزرقاني قال
مطى ليلا بطل وظ ولو في غير مطيقة هنا وهو كذلك لان ادناه ان يكون مظنة الشهوة و
اللمس   وقيدها ابو الحسن الخ قيد ابي الحسن معتمد لكن لا بد ان يكون الملموس او المقبل
ممن يلتذ به عادة الا ان قبلها لا لشهوة او بوداع او رحمة ولم يجد لذة ووطي الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)